مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 4 مجلد 2 01- 09 -2024
Zenodo.org/records/13750640

وقف النقود في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

Comparative Analysis of Cash Waqf in Islamic Jurisprudence

محمد عبد الحميد السراحين
Mohammad Abdulhamid Al Sarahin| Master of Law and Comparative Jurisprudence
nour.mohamad.83@gmail.com

ملخص

نعيش اليوم في عصر يتبنى فيه العالم الغربي فكرة وقف الأموال بالملايين لمختلف المجالات الإنسانية والعلمية والدينية، وبالنظر في شريعتنا الإسلامية نجد أن هذه الفكرة موجودة ومتأصلة في التشريع الإسلامي من خلال الوقف الذي هو حبس أصل المال وتسبيل ثمرته ومنفعته على سبيل الصدقة؛ فنجد المسلمين على مر العصور قد أوقفوا الأموال لدعم فئات معينة في المجتمع؛ فنجد الأوقاف الخاصة بطلبة العلم وأخرى لمساعدة الفقراء والمحتاجين، إلا أن السمة العامة لهذه الأوقاف كانت أوقاف الأموال الغير منقولة كالدور والأراضي والبساتين، في حين نجد وقف الأموال المنقولة قليلة، وهو ما وقع الخلاف في جواز وقفه بين الفقهاء، وكون النقود من الأموال المنقولة فقد منع فريق من الفقهاء وقفها؛ لافتقار طبيعة النقود إلى خاصية التأبيد التي يعتبرها الفقهاء شرطا أساسياً لجواز الوقف، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة مدى تحقق شرط التأبيد في النقود، وبالتالي مدى جواز وقف النقود. فكان من أهداف البحث هو بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة وقف المنقول عموما، ثم الانتقال إلى دارسة مسألة وقف النقود من حيث مدى تحقق التأبيد في وقفها أم لا، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف أتبعت في البحث كل من المنهج الاستقرائي؛ وذلك لاستقراء أراء الفقهاء وأدلتهم من الكتب المعتبرة للمذاهب الأربعة في كل من مسألة وقف المنقول ووقف النقود، وإضافة المنهج المقارن؛ وذلك في مقارنة أقول الفقهاء وأدلتهم، وأخيرا المنهج التحليلي؛ وذلك لتحليل الأدلة والأقوال بغية الوصول إلى استنباط مدى تحقق التأبيد في وقف النقود أم لا، وبالتي جواز وقفه أو عدم جوازه. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن القول بجواز وقف النقود لا يخرم مبدأ التأبيد، ففي استثمارها وتنميتها تظل النقود قائمة موجودة عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام الأموال الغير منقولة كالأراضي والعقارات.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، وقف المنقول، وقف النقود، التأبيد في وقف النقود.

Abstract

Western society has adopted the practice of providing millions of dollars to a range of humanitarian, scientific, and religious disciplines in the modern era. Upon examining our Islamic legal system, we discover that this concept is ingrained in Islamic law by virtue of the endowment which is the preservation of the capital and distribution of its earnings as charitable contributions; Muslims have historically endowed funds to support particular social groups; endowments for knowledge-seeking students and others to aid the underprivileged are among them; however, a common feature of these endowments was the endowment of real estate, such as homes, farms, and orchards. Since money is movable property, some jurists prohibited its endowment because money lacks the perpetuity characteristic that jurists consider a basic condition for the permissibility of the endowment. Even though we find that there are few endowments of movable property, this indicates that jurists disagreed about the permissibility of its endowment. which led us to investigate the degree to which money satisfies the condition of perpetuity and, thus, the degree to which money can be endowed. Prior to examining the topic of endowing money in terms of whether perpetuity is accomplished in its endowment, the research intends to elucidate the views of jurists and their supporting data on the endowment of movables in general. To accomplish these goals, I conducted the research using an inductive approach, which involved gathering legal experts' opinions and supporting documentation from reputable texts from all four schools of thought about endowing money and movables. I also added a comparative approach, which involved comparing the opinions of jurists and supporting documentation, and, lastly, an analytical approach, which involved analyzing statements and supporting documentation to determine whether endowing money is permissible in the long run. One of the most significant conclusions I came to was that the allowance of endowing money does not contradict the principle of perpetuity since, through development and investment, money continues to exist and be present over time—possibly to a greater extent than the perpetuity of immovable property like land and real estate.

Keywords: Islamic Waqf, Cash Waqf, movable property Waqf, perpetuity in cash endowment.

مقدمة

يُعتبر الوقف من أبرز خصائص هذه الأمة ومفاخرها العظيمة، وهو يُعد من أرقى أشكال البر بعد الفرائض. فقد أوقف الصحابة الكرام رضي الله عنهم العديد من الأوقاف، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤيدهم ويعرب عن سعادته بهذا السلوك. كما رُوي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قوله: "ما من أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف". ولقد كان للوقف تأثير كبير في عصر الإسلام الأول في بناء أسس المجتمع الإسلامي الجديد. ورغم اتساع دائرة الوقف الفقهية ورؤيته الحضارية، فضلاً عن الجهود التي بذلها فقهاؤنا القدامى والمعاصرون، فإن مؤسسات الوقف لا تزال بحاجة ماسة إلى دراسة متعمقة واهتمام خاص من العلماء، لاسيما الاقتصاديين منهم.

يمكننا من خلال ذلك الإسهام في تشييد مجتمعٍ مشرق في ظل الدولة المسلمة ومبادئها الحضارية السامية. ولذلك، يُعد رجال الفقه اليوم أكثر احتياجاً من أي وقت مضى لتطوير مؤسسات الوقف، في عالم يشهد تطورًا حضاريًا متميزًا، وذلك لتقديم العزة والكرامة والرخاء للأمة إذا أحسنا فهم الوقف واستغلاله بما يعود بالنفع على الإنسان في كل مكان.

مشكلة البحث.

عندما يطلق مصطلح الوقف يتبادر إلى الذهب وقف العقار من دور وأراضي وبساتين؛ وذلك لأن غالب الأوقاف هي من الأموال الغير منقولة التي يكون فيها التأبيد والاستمرارية أقوى مقارنة بالأموال المنقولة التي يكون عمرها الافتراضي أقصر، لذا نجد الفقهاء اتفقوا على جواز وقف الأموال الغير منقولة بينما نجدهم اختلفوا في الأموال المنقولة، ومحل النزاع في المسألة عندهم هو "التأبيد" فمن اشترط التأبيد لجواز الوقف منع وقف المنقول ومن لم يشترط التأبيد وتوسع في مفهومه أجاز وقف المنقول.

وكما هو معلوم أن النقود بجميع أشكاله هي من الأموال المنقولة، بل أن التأبيد فيها ضعيف جداً، فهي من الأموال التي لا يمكن الاستفادة منها إلا باستهلاكها، لذا سنحاول في هذا البحث دراسة الخلاف الجاري بين الفقهاء في مسألة وقف المنقول، ومنها النقود، ومدى صحة فرضية أن النقود لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها

التعريف بمفردات البحث

أولا: تعريف الوقف

الوقف في اللغة :الوقف مصدر وقف يقف ، والوقف اسم للشيء الموقوف تسمية بالمصدر ومادة وقف: تدور على معنى الحبس والمكث ، قال ابن فارس: (الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء) [1] ، ويقال وقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها [2] ، والوقف بمعنى الحبس و يرادفه المنع ، يقال: (وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها عن السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنع من التصرف فيها[3].

الوقف اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعاً لاختلافهم في بعض أحكامه وشروطه , كاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، واختلافهم في انتقاله عن ملك الواقف أو عدم انتقاله ، ويمكن جعل هذه التعريفات في مجموعتين ، الأولى: تعريفات من يجعل الوقف **لا يخرج عن ملك الواقف** ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والمالكية ، وقد عرفوه بأنه: (حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل) [4]، أو أنه: (حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر) [5].

الثانية: تعريفات **من يخرجه عن ملك الواقف** ، وهم الجمهور: الصاحبان من الحنفية والشافعية في أحد القولين والحنابلة

---

[1] منصور الأزهري : **تهذيب اللغة** ، دار الكتب العلمية تحقيق أحمد عبد الرحمن تاريخ النشر 2004 مادة (وقف)(333/9)

[2]أحمد بن فارس : **معجم مقاييس اللغة** ، دار الكتب العلمية وضع حواشيه ابراهيم شمس الدين مادة (وقف) (531/6)

[3]محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت الطبعة الأولى مادة (وقف)(953/9)

[4]علاء الدين السمرقندي : **تحفة الفقهاء** ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1405 – 1984 ، الطبعة الأولى(846/3).

[5]محمد بن عبد الرحمن المغربي : **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، دار الفكر 1398 ، الطبعة الثانية (81/6).

وقد عرفوه بأنه: (حبس العين على ملك الله والصدقة على جهة من جهات البر ابتداءً وانتهاءً) [1],وأنه: (حبس الأصل وتسبيل الثمرة ..) [2]، وأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح)[3] .

و يتضح مما سبق أن التعريف الأفضل هو : (حبس الأصل وتسبيل المنفعة) [4] لما يأتي:

أنه أكثر اختصاراً من غيره ، كما أن هذا التعريف على إيجازه يوضح ماهية الوقف ، ويتجنب ذكر الشروط التي أوردها الفقهاء في تعريفاتهم ، لأنها في الغالب شروط معلومة ؛ لموافقته نص الحديث (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) [5] ، كما أن هذا التعريف يأتي موافقا للمعنى اللغوي للوقف .

ثانيا: تعريف النقد

النقد في اللغة يطلق على عدة معان:

1. خلاف النسيئة: أي إعطاء الثمن معجلا.
2. تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها ، يقال: انتقدت الدراهم إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها.
3. عيب الناس ، لما فيه من انتقادهم والنظر في عيوبهم ، كما يراد به الذهب والفضة [6] .

النقد في الاصطلاح: لم ترد كلمة النقود لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة، ولعل السبب في ذلك أن العرب استخدموا كلمة الدينار للدلالة على الأثمان [7]، وعليه فإن المراد بـ النقدين : الذهب والفضة [8]، والعملة المتخذة منهما من دراهم ودنانير ، ويعبر البعض عن ذلك بالأثمان[9] . ويعني النقد بهذا المعنى: كل ما عُد وسيطاً لتبادل السلع ومقياساً للقيم ومستودعاً لها.

تشتمل النقود بهذا المعنى العام: على العملة المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة (الدراهم والدنانير) أو من غيرهما (الفلوس)، كما تشمل الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات في هذا العصر لتنوب مناب العملة المعدنية في هذه الوظيفة (الثمنية)، وأكثر أنواع النقود قبولاً: النقود المعدنية الذهبية والفضية، ويليها: العملات الورقية التي تصدرها الحكومات وتتمتع بثقة

---

[1] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني :**الهداية** ، المكتبة الإسلامية (31/3) .

[2] ابن قدامه : **المغني** ، دار الفكر 1405 ، الطبعة الأولى(481/8).

[3] ابن شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر للطباعة 1984م,(853/5).

[4] ابن قدامه : **المغني** ،(481/8).

[5] الإمام البخاري : **صحيح البخاري** ، كتاب الوصايا والحديث برقم 4672 (199/3) واللفظ له ، الإمام مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب الوصية والحديث برقم 2361،(125/3) .

[6] ابن منظور : **لسان العرب** ، مادة (نقد)(524/3)،أحمد بن محمد الفيومي : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، النشر : المكتبة العلمية (26)

[7] أحمد حسن : **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي** ، والكتاب هو رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق عام 1996 ، بإشراف الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور علي كنعان من كلية الاقتصاد (11) .

[8] شمس الدين الأسيوطي : **جواهر العقود** ، دار الكتب العلمية (213/1)

[9] مصطفى السيوطي الحنبلي : **مطالب أولي النهي** ، دار المكتب الإسلامي ،(176/2)

العامة ، وبناءً على ما : تقدم فوقف النقد هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً، سواء أكان ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما ، أو كان عملة معدنية، أو ورقية ، مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع ، ووسيلة للتبادل ، وهذا البحث سأتناول وقف النقد بهذا المعنى .

ثالثا: حكم الوقف.

وذلك من حكم من حيث الوصف الشرعي القائم به : ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف في أصله قربة مندوب إليها، ولم يخالف في ذلك إلا القاضي شريح إذ ذهب إلى عدم مشروعيته [1]،وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه كان يجيز الوقف ، ولكنه لا يراه لازماً إلا بشروط [2].

المبحث الأول : وقف المنقول من الأموال :

التمهيد : أقسام المال وتحرير محل النزاع .

أولا : تقسم الأموال تقسيمات عدّة باعتبارات مختلفة ، ومن هذه التقسيمات من حيث كونها ثابتة أو منقولة إلى قسمين: القسم الأول: الأموال غير المنقولة وهي العقارات من أراض وبناء [3] ، القسم الثاني: الأموال المنقولة ، وهي ما عدا العقارات مما يمكن نقله وتحويله كالعتاد والأثاث والحيوان و النقدين[4] ، وحكم وقف الأموال منه ما هو مجمع عليه (العقارات) ، ومنه ما هو محل خلاف (المنقول) ، ولما كان النقد من المنقول ، فإنه يجري عليه الخلاف الذي جرى بين الفقهاء على جواز وقف منقول .

ثانيا: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على مشروعية وقف العقار من أرض وبناء [5]، ومن ثم اختلفوا في وقف المنقول على أقوال، فكان الفقهاء في ذلك بين المانع منعا مطلقا لوقف المنقول ، ومنهم من وضع شروطا ، ومنهم من أجاز بدون وضع أي قيد من القيود ، ولما كانت النقود من الأموال المنقولة ، التي لم يرد فيها نص يجيز وقفها كالسلاح والكراع ؛ لذا فإن الفقهاء اختلفوا في جواز وقفها .

---

(1) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي : **شرح فتح القدير** ، دار الفكر ، (200/6)، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي : **الفواكه الدواني**: رضا فرحات الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ،(224/2)، الخطيب الشربيني : **مغني المحتاج** ،دار الفكر ،(376/2)، منصور بن يونس البهوتي : **كشاف القناع** ، دار الفكر ، تحقيق هلال مصلحي، (241/4) ، ابن حزم : **المحلى** ، دار الفكر للطباعة (178/9) ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني : **السيل الجرار** ، دار ابن حزم الطبعة : الطبعة الأولى (1/ 635).

(2) الإمام السرخسي : **المبسوط** ،دار الفكر ، تحقيق خليل ميس (12/ 27)، الخطيب الشربيني : **مغني المحتاج** ، دار الفكر (386/2)

(3) علاء الدين الكاساني : **بدائع الصنائع** ، دار الكتاب العربي ن سنة النشر 1972 (218/6) .

(4) علاء الدين الكاساني : **بدائع الصنائع** ،(218/6)، شمس الدين الطرابلسي : **مواهب الجليل** ، دار عالم الكتاب ، طبعة خاصة لعام 1422 (636/7) .

(5) ابن نجيم : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية (612/5) ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: **الفواكه الدواني**(222/2)، ابن شهاب الدين الرملي : **نهاية المحتاج** (5 /263)، منصور بن يونس البهوتي : **كشاف القناع** ،(239/4).

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في وقف المال المنقول .

اختلف العلماء في وقف المنقول على أربعة أقوال :

القول الأول: أنه لا يصح وقف المنقول مطلقاً · وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، وهو رواية عن الإمام أحمد [1] ·

القول الثاني: أنه يصح وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار ، أو إذا كان قد ورد به النص وهو الكراع والسلاح ، وإليه ذهب أبو يوسف [2].

القول الثالث: أنه يجوز وقف المنقول إذا كان وارداً به نص ، كالكراع والسلاح أو تابعاً للعقار أو جرى في وقفه تعامل ، وإليه ذهب محمد بن الحسن ، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي [3] ·

القول الرابع: أنه يجوز وقف المنقول مطلقاً · وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، فهو المعتمد عند المالكية ، والشافعية والحنابلة [4] .

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء:

الفرع الأول: الأدلة مع المناقشة

أولا: أدلة القول الأول (الإمام أبو حنيفة) مع المناقشة :

1. الأصل في الوقف أن يكون مؤبدا لذا اشترط التأبيد لصحته, و التأبيد لا يتحقق في المنقول[5] ، **الذي يفهم:** أن الإمام قد استخلص من مجموع الأحاديث الواردة في الوقف أن الجامع بينها هو شرطا واحد هو التأبيد .
2. إجماع الأمة على كون الجامع النبوي وقف مؤبد، وهذا عقار فكان غيره مثله في كونه وقفا مؤبدا ،وأما ما هو سوى ذلك فيحتاج إلى دليل من الشارع ولا دليل ، كما استدل بأوقاف الصحابة [6]

---

(1) المرغيناني : **الهداية** ، (51/3)،المكتبة الإسلامية ، أبو السعود محمد العمادي : **رسالة في وقف النقود** ،دار ابن حزم ,الطبعةالأولى,1417-1997,(ص81)، ابن قدامه : **المغني**، (132/8) ،مصطفى السيوطي الرحيباني : **مطالب أولي النهي** ، **المكتب الإسلامي** (947/5)·

(2) ابن نجيم : **البحر الرائق** (812/5)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: **فتح القدير** ، دار الفكر (034/5) .

(3) ابن نجيم : **البحر الرائق**، (812/5).

(4) محمد بن عرفه الدسوقي : **حاشية الدسوقي** دار الفكر ،(77/4) ، وقد توسع المالكية فيما يصح وقفه لأن الشافعية والحنابلة يقيدون ذلك بضابط: (كل ما صح بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ويشترطون التأبيد) ، والمالكية لم يقيدوا بهذين الضابطين بل يجوز عندهم وقف المملوك ولو لم يصح بيعه كجلد أضحية وكجلد صيد وعبد آبق، بل وأجازوا الوقف المؤقت، أبو البركات الشهير بالدردير : **الشرح الكبير** دار الكتب العلمية (57/4-67) ، ابن شهاب الدين الرملي : **نهاية المحتاج** ، (263/5). ابن قدامه : **المغني** (132/8) ، أبو البركات الشهير بالدردير : **الشرح الكبير** (57/4-67)·

(5) المرغيناني : **العناية**، (337/8) .

(6)المرغيناني : **العناية**، (337/8) .

مناقشة أدلة الأمام الأكبر: يمكن أن يقال :إن أوقاف الصحابة لم تقتصر على العقار بل إن الصحابة كما عهد عنهم وقفهم للعقار عهد عنهم أيضا وقفهم لما هو ليس بعقار ودليل ذلك وقف الكراع والسلاح بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم ،كما يمكن أن يستدل عليه بصحة وقف التوابع بقاعدة التبعية : أنه يصح في التوابع ما لا يصح مقصودا [1].

ثانيا : أدلة القول الثاني (الإمام أبو يوسف) مع المناقشة :

1. أدلة الإمام أبو يوسف : إن وقف المنقول تبعا للعقار قال بجوازه :لأنه تابع وقد يثبت الحكم تبعا مالا يثبت به مقصودا [2] ، أما بالنسبة للنصوص التي ورد فيها أن الصحابة ومن هذه النصوص هي : ما روي عن سيدنا أبي هريرة أنه قال ، قال رسول الله : " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا كان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات "[3] ، فقال الإمام أبو يوسف :أن القياس يترك بالنص وقد ورد النص في الكراع والسلاح فيقتصر عليه ، ولا يقاس عليه [4].

2. المناقشة: :يُحتج على أبي يوسف بحديث : ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجَّني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: ((أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله))[5] ، **ووجه الشاهد**: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على تحبيس جمله في سبيل الله وهو عين منقولة غير ثابتة .

ثالثا : أدلة القول الثالث(الإمام محمد بن الحسن الشيباني) .

1. الأدلة : استدل الإمام على جواز وقف المنقول بالتعارف كالاستصناع ؛ لأن التعامل أقوى من القياس فإنه في منزلة الإجماع وبقاعدة العرف والعادة ، والعادة محكمة [6] ، وقد جرى التعامل عند الناس قديما على جواز وقف الكراع والسلاح

(1)**ابن نجيم** : **البحر الرائق** (5 / 217 , 218), الإمام الشوكاني : **فتح القدير** (5/ 429)

ابن نجيم : **البحر الرائق** (5 / 217 , 218), الإمام الشوكاني : **فتح القدير** (5/ 429)

(2) الإمام الشوكاني : **فتح القدير** ، (5/ 430)

(3) الإمام البخاري : **صحيح البخاري** ، باب من احتبس فرسا ,كتاب الجهاد والسير,والحديث رقم :2698،(1048/3) .

(4) الإمام الزيلعي : **تبيين الحقائق** (3 /327) ، دار الكتب الإسلامي1313هـ .(198/10)

(5) أبو داود السجستاني : **سنن أبي داود** ،كتاب: المناسك، باب: العمرة,والحديث رقم :1992،(153/2).

(6) ابن عابدين : **حاشية رد المحتار** ، دار الفكر ,(573/3)

والفأس والقدوم والمنشار والمصاحف وغير ذلك [1] فالإمام محمد بن الحسن ترك العمل بالقياس لأجل التعارف والتعامل كما تُرك العمل بالقياس لصالح الاستصناع [2].

2 . يناقش الإمام محمد بأن كلامه يعني : أن المال المنقول قبل أن يصبح عرفا ويجري فيه التعامل يكون وقفه حراما فإذا ما صار عرفا وتعامل به الناس صار حلالا .." ثم قال وقوله غريب "فهل العرف يجعل الحرام حلالا ؟ "[3] .

الإجابة على هذا المعنى: إن كلام الإمام محمد لا يناقش بهذه الطريقة ، لأن الكثير من الأحكام الشرعية ترتبط بالأفعال بعد جريان العرف بها ، ومما يدلل على ذلك مجموعة من القواعد الفقهية : كـ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا .

رابعا: أدلة القول الرابع (الجمهور) .

1. الأدلة :

1. بحديث خالد " وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا... فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله[4] .

وجه الاستدلال : ظاهر الحديث يدل على جواز كل أنواع المنقول , بقياس بعضها على بعض وخرج بعض المنقولات بأدلة أخرى لأسباب مختلفة فبقي ما بقي من المنقولات على أصل الجواز ، قال الخطابي في: (الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد)[5] .

2. الإجماع : فقد اتفقت الأمة في جميع العصور على جواز وقف الحصر والقناديل والزلالي[6] والإجماع من أقوى الأدلة التي يمكن أن يستدل بها [7].

2. المناقشة : إن هذه الأحاديث جاءت في جواز وقف بعض المنقول ، وكان ذلك على خلاف النص ، لأن الأصل وقف العقار،الذي تتحقق فيه معاني حبس الأصل وتسبيل الثمرة ، والتأبيد ، وما جاء على خلاف القياس فعليه غيره لا يقاس[8]

---

(1) الإمام الزيلعي : **تبيين الحقائق** (3 /327) .

(2)الإمام الزيلعي **تبيين الحقائق** (3 /327)

(3) رفيق المصري : **مصرف التنمية الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، (174/ 175)

(4) الإمام البخاري : **صحيح البخاري** ،باب قول الله تعالى : وفي الرقاب ، والحديث برقم : 1399 ،(534/2) ، الإمام مسلم : **صحيح مسلم** ،باب ..،و الحديث برقم: 983 ، (676/2) واللفظ للبخاري .

(5) أبو سليمان البستي الخطابي : **معالم السنن** ، دار الكتب العلمية (35/2) .

(6) شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة : **حاشية عميرة** ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ,(3 ص 99)

(7) الإمام النووي : **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية,(4 / 378), الخطيب الشربيني : **مغني المحتاج**,(2 /48)،أبو الحسن المرداوي : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(7 /7)، منصور بن يونس البهوتي : **كشاف القناع** (4 /239).

(8) الإمام الزيلعي : **تبيين الحقائق** (3 /327) ، دار الكتب الإسلامي1313هـ .(198/10)

الفرع الثاني: الترجيح .

يتبين مما مضى، جواز وقف المنقول لعدة أسباب :

1. لأنه يتحقق في المنقول تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فيصح وقفه كالعقار ·
2. كما أنه يتحقق في المنقول غرض الواقف ومقصود الشارع ، ونفع الموقوف عليهم.
3. تحقق شرط التأبيد في كثير من المنقولات ، والمراد هنا : التأبيد النسبي [1].
4. ومن الأدلة الملزمة بترجيح هذا القول : أن الصحابة وقفوا ، ومن ذلك وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسهمه في خيبر ، فعن ابن عمر قال: قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم : "إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((احبس أصلها وسبل ثمرتها))[2] .

المبحث الثاني : وقف النقود وتخريجها لدى من أجازها من الفقهاء .

التمهيد: إشكالية وقف النقود .

إن النقود ليست من الأصول الثابتة بل هي من الأصول المتداولة وهي من الأموال المثلية التي تقبل القرض ، كما أنها ليست من الأموال القيمية التي تقبل الإعارة أو الإجارة ؛ فهي من الأموال التي تستهلك دفعة واحدة ولا تستهلك على دفعات عديدة ممتدة إلى أزمان ، ولقد نص العلماء على أن يكون الوقف أصلا ثابتا فكيف يجوز إذنا وقف النقود ؟

يمكن القول : بأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة , فليس هناك مذهب فقهي أجمع علماؤه على عدم جواز وقف النقود، بل في كل المذاهب وجد فيه من يقول بجواز ذلك، مع تفاوت بين المذاهب في هذا، ولعله يتقدم المذاهب كلها في القول بالجواز المذهب المالكي ، يليه في ذلك المذهب الحنفي وهذا الموقف تقريبًا نجده في المذهب الحنبلي، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد رجح القول بجواز ذلك ، وربما كان المذهب الإمام الشافعي رحمه الله هو أقل المذاهب ذهابا إلى القول بجواز وقف النقود .

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في وقف النقدين للإقراض أو للاستثمار والتصدق بالربح .

الفرع الأول : عرض أقوال الفقهاء في المسألة .

القول الأول: أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير مطلقاً ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف، وهو قول

---

[1] فقد ذهب المالكية إلى أنه لا يشترط في المال الموقوف التأبيد المطلق ، فالتأبيد ليس بشرط ، وهذه رواية للإمام أبي يوسف ، ينظر : أحمد الدردير أبو البركات : **الشرح الكبير** (108/4) ، الإمام السرخسي : **المبسوط** (70/12) ، د ناجي شفيق عجم : تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13/ العدد:13/(1/ 625)، وهي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،طبعة عام 1422- 2001م.

[2] الإمام النسائي : **سنن النسائي** باب حبس الشاع (232/6)والحديث برقم 3260 (232/6) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، باب من وقف ، والحديث برقم:2397، (801/2) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وذلك في تحقيقه **لصحيح ابن حبان** ،كتاب الوقف ، والحديث برقم : 4899، (63/11

عند المالكية، ووجه عند الشافعية هو المعتمد في مذهبهم ، ورواية عند الحنابلة هي الرواية المعتمدة في المذهب [1] .

القول الثاني: أنه يكره وقف الدنانير والدراهم . وهو قول عند المالكية [2].

القول الثالث: أنه يصح وقف الدراهم والدنانير إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس ، وبه قال محمد بن الحسن وزفر ، وذهب إليه عامة علماء الحنفية ، وهو المفتى به في المذهب الحنفي [3] .

القول الرابع: إن قصد بوقف الدنانير والدراهم أن يصاغ منها حلي: صح ، وإن قصد بها الإقراض أو الاتجار ، فلا يصح وهو وجه عند الشافعية وهو الأصح عندهم [4].

القول الخامس: أنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها ، أو للاتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم ، وهذا هو المعتمد عند المالكية [5]، وقول عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية [6] ، وقول عند الحنابلة[7]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [8].

خلاصة الأقوال : يمكن القول بوجود مذهبين : يجوز **أحدهما** وقف النقود ، وذلك مع اختلافهم في بعض التفصيلات والشروط ، كشرط جريان التعامل والتعارف ، **والثاني** : يرى عدم صحة وقف النقود .

الفرع الثاني : أدلة الفقهاء مع المناقشة .

أولا : أدلة المانعين مع المناقشة:

الدليل الأول : أنه ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يمكن وقفه ؛ لأن الأصل في الوقف هو تحبيس للأصل وتوقيف للثمر [9]، فالذي حدث في عصر النبوة والخلافة الراشدة كان وقفاً للأصول الثابتة من أراض وعقارات ولم يحدث وقف

---

(1) الشيخ نظام وجماعة : **الفتاوى الهندية** دار النشر : دار الفكر, (263/2)، الإمام أبو السعود : رسالة في وقف النقود (71-81) .،شمس الدين الطرابلسي : **مواهب الجليل** (22/6)، محمد عليش : **منح الجليل** ،(111/8-211)، الإمام النووي : **روضة الطالبين**(513/5) ، الإمام النووي : **المجموع**، دار الفكر ،(123/5-523) ، ابن قدامه : **المغني** (922/8) ، أبو الحسين الخرقي : **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ،(922/8).

(2) محمد بن يوسف العبدري : **التاج والإكليل** ، (136/7) ، محمد عليش : **منح الجليل**(211/8).

(3) المرغيناني : **الهداية** (61/3) ، ابن عابدين : **حاشية رد المختار** (473/3).

(4) الإمام النووي : روضة الطالبين(513/5)، ابن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج(163/5) .

(5) محمد عليش : **منح الجليل** ، دار الفكر ، (111/8-211)، شمس الدين الطرابلسي : **مواهب الجليل**، دار عالم الكتب ، تحقيق زكريا عميرات (21/6)، الإمام أحمد الصاوي : بلغة السالك، دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد عبد السلام (892/2).

(6) الإمام النووي : **روضة الطالبين** (513/5) ، الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي : **المهذب** ، دار الفكر (323/2).

(7) ابن قدامه : المغني(922/8) ابن مفلح : **المبدع**، دار عالم الكتاب العربي (813/5)، مصطفى الرحيباني : **مطالب أولي النهى** (157/5) .

(8) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني: **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ،مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ،(432/13) ،أحمد عبد الحليم ابن تيمية : **مجموع الفتاوى** ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م (13/ 432).

(9) ابن قدامه : **المغني** (922/8)، ابن مفلح الحنبلي : **المبدع**، (813/5).

للنقود [1] ، ثم إن سنة الوقف ومقتضاه هي : حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ولا يتأتى ذلك في وقف النقود، لأنه لا يستفاد بها فائدة صحيحة شرعاً إلا بإهلاك عينها .

يجاب على ذلك: إنه بفرض اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً على منع ما عداه، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك ، وإن كان هو الغالب، وإلا فهناك وقف خالد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده وهي من الأموال المنقولة، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث المتفق عليه، والنقد نوع من الأموال المنقولة ، وإن تم التسليم بأن سنة الوقف ومقتضاه حبس الأصل وتسبيل الثمرة، لكن لا يسلم بأن ذلك لا يتأتى في وقف النقود، إن النقود مثلية، ومثل الشيء كهو، ولا تتعين بالتعيين[2]، وبدلها يقوم مقامها تماماً .

وذلك مع التسليم بأن الاستفادة الصحيحة شرعاً تتطلب تقليبها ، فإن ذلك لا يقتضي أبدًا إهلاك عينها وذهابها بالكلية فهي باقية بشكل دائم[3] ، وكأن القائلين بعدم جواز وقفها نظروا إلى شخص يقف بعض نقوده على شخص أو جهة ما فيقوم بدفع هذه النقود إلى هذا الشخص أو تلك الجهة وتنتهي القصة ، والحق أن عملاً مثل ذلك لا يعد وقفاً وإنما هو مجرد صدقة عادية، فأين الأصل القائم وأين هي الثمرة المسبلة ؟

ولكن ذلك ليس المقصود لدى من قال بوقف النقود، وإنما مقصودهم اعتبار النقد أصلاً قائماً يستغل أو ينتفع به مع بقائه، وما الفرق عندئذ بين وقف النقود لاستثمارها وتوزيع عائدها على الموقوف عليه وبين وقف نخلة لتوجيه ثمرتها ومنافعها لجهة ما؟ والمعروف أن النخلة تهرم وتنتهي، ولذلك قالوا: لابد من شراء فسائل وغرسها حتى يظل النخل قائماً مستمراً [4] .

الدليل الثاني : **المنع من الجواز بحجة " أنها أثمان"** :

يناقش بأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة وهي الثمنية، وإنما هو إعمال لتلك الثمنية ، إذ لولا تلك الثمنية لما وقفت؛لأن ثمنيتها هي التي تتيح لها الدخول في المضاربة ، فتشتري بها أشياء ثم تباع تلك الأشياء بنقود أخرى، والربح الذي ينتج عن ذلك يكون للموقوف عليهم، فكأنما وقفها أساساً كان لثمنيتها، أما الربح والمنفعة فهما عائدان إلى العمل والجهد الذي ترتكز على تلك الثمنية ، أما إذا أقرضت فالأمر واضح ؛ لأن الذي يقترضها سوف يستخدمها كثمن يدفع به عن نفسه غائلة الحاجة ثم يعيدها مرة أخرى، وعليه فإن وقف النقود ليس كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع للتجميل به [5]، بمعنى: أن وقف الدراهم والدنانير إما أن يكون للإقراض وحينئذ فليس الوقف

---

[1] الشيخ نظام وجماعة : **الفتاوى الهندية** (263/2)، ،شمس الدين الطرابلسي : **مواهب الجليل** (22/6)، الإمام النووي : **روضة الطالبين**(513/5 أبو الحسين الخرقي: **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ،(922/8).

[2] ابن عابدين : **رد المحتار** (363/4) .

[3] قد نص العديد من الفقهاء على هذه المعاني، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (363/4), محمد بن عرفه : **حاشية الدسوقي** (57/4-67).

[4] هلال الرأي : **أحكام الوقف**، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1335 هـ، (20)

[5] بحث للشيخ خليل الميس : **استثمار موارد الأوقاف** (الأحباس) ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة 13/ العدد:13/(1/ 610).

متوجهاً إلى عين الدراهم والدنانير ؛ لأن النقد لا يتعين بالتعيين ، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه [1] ، وإما للاتجار بها وصرف ربحها في جهة الوقف وحينئذ فالأصل ثابت وباقٍ والصرف من الربح لا من الأصل ، وإنما كان الأصل ثابتاً لأن النقد من المثليات التي لا تتعين بالتعيين ويقوم البدل مقام العين [2] وعليه : فإن إن كون الثمنية هي الغرض من النقود فإن ذلك لا يمنع وقفها .

الدليل الثالث : لا يصح وقف النقود لأن شرط الوقف التأبيد . :

يستشكل البعض بأن وقف النقود لا يصح لأنه من قبيل : أن لا سبيل للانتفاع به إلا باستهلاكه، ومن شرط وقف المنقول إمكان الإفادة منه مع بقاء أصله "[3] .

ويجاب عن ذلك: أن الإفادة من النقود لا تكون باستهلاكها حقيقة كما تستهلك السلع الأخرى، وإنما باستعمال قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، وهي في حد ذاتها لا منفعة فيها ولا تشبع حاجة من أكل أو شرب أو لباس أو غير ذلك[4] ، كما أن إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية[5]؛ ويجاب على ذلك أيضا بأن : وقف النقود لا يخرم بمبدأ التأبيد في الوقف، فهي باستثمارها وتنميتها تظل قائمة موجودة عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام الأراضي والعقارات، والعبرة بالإدارة وليس بنوعية المال الموقوف ، كم أن شرط التأبيد هو من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء على مذهبين ، المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، واللذين ذهبوا إلى اشتراط التأبيد ، وأما المذهب الثاني : فهو قول لأبي يوسف من الحنفية و مذهب المالكية، وقد يصلح القول بتأقيت الوقف لأن فيه غرضاً شرعياً للمحبسين، فقد لا تسخو أنفسهم بخروج ملكية الموقوف عنه على وجه التأبيد، وقد يحسب لطوارئ الزمن حسابها، فيفكر في تسبيل الثمرة مدة مؤقتة، يعود بعدها الملك كاملاً إليه، وقد يكون غرضه انتفاع شخص ما دام هذا حياً، فإذا مات رجع الوقف إليه، والتوقيت يصلح حافزاً على الإقبال على الوقف وتوسيع مداخيله وتعزيز عمل مؤسسته[6].

الدليل الرابع : إن وقف النقود يؤدي إلى ضياعها ، وفي هذا يقول الدكتور ناجي شفيق عجم: (الواقع أنا أرى بحكم التجربة التي رأيناها أن وقف النقود قد يؤدي إلى ضياع النقود ، وقد يؤدي إلى عدم بقاء أصل الوقفية كما رأينا في عصرنا

---

[1] ابن عابدين : **رد المحتار** (473/3) .

[2] أبو السعود : **رسالة في جواز وفق النقود** ، (3-9)

[3] ابن عابدين : **رد المحتار** (363/4)

[4] محمود أبو ليل : بحث (**وقف النقود في الفقه الإسلامي**) ، منشور بمجلة الشريعة والقانون، عدد (12) سنة 1999 م، (33)وما بعدها

[5] ابن عابدين : **رد المحتار** (363/4) .

[6] الدكتور إدريس خليفة : **بحث استثمار موارد الأوقاف**, مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة 13/ العدد:13/(600/2).

الحديث في عدة دوائر ومؤسسات حصل فيها وقف للنقود)[1]، **ويمكن الإجابة** على ما ذهب إليه العجم ، بما قاله الشيخ عبد اللطيف فرفور : بأنه يمكن وضع الضوابط والشروط التي يتحقق من خلالها عدم ضياع هذا الوقف [2].

ثانيا : أدلة المجيزين مع المناقشة .

الدليل الأول : يمكن وقف النقود بتحبيس أصلها ، وذلك بالقياس على النخل ؛ لأن النخل القائم على مر الزمن ليس هو عين النخل الموقوف؟ فلم يجوز هذا ويمنع ذلك؟ مع أن النقود أوغل في المثلية من الأشجار ذات الجنس الواحد ، فلا فرق بين وقف النخل ووقف النقد فلكلاهما عينه من وجه ،كما أن هذه العين باقية ، ألا وهي بقاء الثمرة واستمرارها، ولذلك قال متقدمو الحنفية : لا بد من شراء فسائل وغرسها حتى يظل النخل قائما مستمرا [3]، فأين الفرق بين هذا وذاك؟ ؛ فلئن صح وقف النخل، فوقف النقود يخرج عليه إذ لا فرق بينهما في التحقيق، وهو وجه الاستحسان [4].

يجاب على ذلك: لا يتصور صحة الوقف في النقود لأن التحبيس هنا لا يصدق عليه ، والتسبيل إنما يكون للثمرة ، وأصل النقد لا يبقى ؛ إذا اشتري به شيئا فهو يذهب وإذا أقرض أيضا تنتقل ملكيته [5] .

يجاب على المعترض: يمكن القول ببقاء أصلها ، ومثال ذلك : طريقة استغلال النقود مع بقاء الأصل :كأن تعطى الدراهم الموقوفة لشخص يتجر فيها ويكون له جزء من الربح حسب الاتفاق(مضاربة)، أو لا يأخذ شيئا من الربح (بضاعة) ثم يعطى الربح كله أو بعضه للموقوف عليهم، وإذا كانت النقود تفي لشراء عقار يستغل ويعطى ريعه للموقوف عليهم اتبع ذلك، لأن العقار أبقى من النقود ولو اتجر فيها [6] .

الدليل الثاني: جواز وقف النقود بالقياس على الإجارة [7].

يجاب على ذلك: لا يصح قياس الإجارة على وقف النقود ، فالقياس لا يصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له [8] ، فهذا القياس غير معتبر ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ لأن هناك فرق بين إجارة النقود وإعارتها لمنفعة التزين بها أو معايرة الوزن بها أو نحو ذلك من المنافع.

الإجابة على القول بأن قياس وقف النقود على الإجارة قياس مع الفارق : الملاحظ أن كثيرا من الفقهاء القائلين بصحة وقف النقود جعلوا وقفها فرع إجارتها للوزن أو للزينة، والصحيح أن وقف النقود يرتكز إلى الإفادة من قوتها التبادلية

---

(1) الدكتور ناجي شفيق عجم : **تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية**، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13/ العدد:13/(1/ 622).

(2) محمد عبد اللطيف فرفور : **وقف النقود في الفقه الإسلامي** ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13/ العدد:13/(83/2).

(3) شوقي أحمد دنيا : **الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف** ، مجلة المجمع الفقه (الإسلامي ، الدورة 13/العدد13/ (498/1)

(4) المصدر السابق .

(5) ناجي شفيق : **تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية** ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13/ العدد:13/(1/ 610)،.

(6) محمد زيد الأبياني بك : **مباحث الوقف** ، مطبعة علي سكر ، الطبعة الثانية .

(7) الإمام النووي : **روضة الطالبين** (513/5) .

(8) الإمام النووي : **روضة الطالبين**(315/5).

وقيمتها الشرائية؛ لأن إجازتها بقصد التحلي ليظهر غنى المستأجر ومنزلته لم تجرِ به عادة، وهو أقرب إلى السفه والعبث، وإجارتها للوزن كذلك لم تعد واردة اليوم لحلول النقد الورقي محل الذهب الذي كان يوزن، وهذا النقد ليس له قيمة ذاتية داخلية، بل أضحى مجرد رموز نقدية تتوقف قيمته على عوامل متعددة [1].

الدليل الثالث : إلحاق وقف النقود بوقف المنقول .

يجاب على ذلك : بما قاله الرملي رحمه الله :(لكن في إلحاقها بمنقول فيه التعامل فيه نظر إذا هي مما ينتفع بها مع بقاء عينها)[2] ، فالمنقول الذي يجوز وقفه عند جريان العرف بذلك هو مما تكون عينه باقية .

يجاب على الاعتراض: بما قاله ابن عابدين : (إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه)[3].

المطلب الثاني : الترجيح .

الذي يتبين قوة مذهب من أجاز وقف النقود ، وذلك لعدة اعتبارات :

1. النصوص دلت على جواز وقف غير العقار ، مما ينتفع به مع بقاء عينه ، ويعد البقاء نسبياً على حسب الموقوف ·
2. إن كون الثمنية هي الغرض من النقود فإن ذلك لا يمنع من القول بجواز وقفها ، ولا يضاد غرضها، لأنه يمكن وقفها على وجه يحقق غرضها .
3. إن وقفها لاستثمارها ، والتصدق بربحها ، يعني تقليب النقد في غرض البيع والشراء، لكسب الربح ويصرف هذا الربح في مصرف الوقف ، وهذا يحقق غرض الواقف على وجه لا ينافي المقصود الأساس بالنقد وهو الثمنية · وكونها لا تضمن في الغصب ، فذلك لأنها لا تتعيّن بالتعيين، وذلك لا يمنع من وقفها [4].
4. كما أن النقود لم يعد لها المفهوم السابق من حيث إنها أموال سائلة وغير ثابتة، فالنقود باعتبار بقاء قيمتها في أمثالها أموال ثابتة من هذا الوجه .
5. إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه [5] .

---

[1] رفيق المصري: **مصرف التنمية الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة، (176/ 177) , د محمود أبو الليل : بحث بعنوان **استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي** ، مجلة المجمع الفقهي (377/13) .

[2] ابن عابدين : **رد المحتار** (363/4)

[3] المرجع السابق.

[4] أبو السعود: **رسالة في جواز وفق النقود** ، (4-9)

[5] ابن عابدين : **رد المحتار** (363/4)

6. النقود إذا تم التصرف فيها في شراء سلعة أو خدمة أو وفاء دين فإنما هي من الأصول السائلة لكنها إذا وقفت صارت ملحقة بالأصول الثابتة من حيث حبس أصلها وتسبيل منافعها أو ريعها وهي وإن نتقل أصلها بالقرض من يد المقرض إلى ذمة المقترض إلا أن بدلها أي مثلها في الحبس قائم مقام عينها [1].

7. يمكن وضع الضوابط والشروط التي يمكن من خلالها الاستفادة من هذا النوع من الوقف .

8. الوقف ليس متوجهاً إلى ذات الدراهم والدنانير لتكون موقوفة بأعيانها.

9. ما يترتب على القول بجواز وقف النقود من فتح لباب من أبواب الخير بنوع من أهم أنواع الأموال ، فيتحقق به توسعة أوجه الوقف التي يتحقق بها مصلحة عظيمة .

وتتأكد قوة هذا المذهب ، وذلك من خلال :

أولا : تخريج جواز وقف النقود عند القائلين به على ثلاثة صور :

1. النقود أموال مثلية : أي تقرض ويرد مثلها لا عينها أو تدفع قراضا أي مضاربة ولا ترد بعينها لذلك نزل الفقهاء رد المثل أو البدل منزلة بقاء العين [2].

2. إن المال النقدي الموقوف يدفع قراضا أو مضاربة إلى من يتجر به على حصته من الربح ويصرف في مصارف الوقف صدقة أو تسبيلا ، و الأصل في ذلك ما ورد عن الزهري : (فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر ليتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل الربح صدقة في المساكين قال : ليس له أن يأكل منها) [3] ، جاء في حاشية ابن عابدين " وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة "[4].

3. قياس وقف النقود على الإجارة [5].

ثانيا : كيفية وقف النقود :

ذكر العلماء المجيزون لوقف النقود صورا ثلاث لكيفية وقف النقود :

---

[1] رفيق المصري : **الأوقاف فقها واقتصادا** ، دار المكتبي (45) .

[2] وبذلك أفتى العلامة أبو السعود في رسالته وقف النقود وقال العلامة ابن عابدين في ذلك نقلا عن الرملي في فتوى أبي السعود "لكن إذا حكم به حاكم ارتفع به الخلاف، ينظر أيضا ابن عابدين : رد المحتار(363/4).

[3] الإمام البخاري : **صحيح البخاري** ، باب وقف الدواب والكراع (1020/3) .

[4] ابن عابدين : **رد المحتار** ، (363/4) .

[5] الإمام النووي : **روضة الطالبين** ، (513/5) .

1. القرض (السلف) : وذلك بأن يقرض المال لبعض المحتاجين ، ثم يسترد منهم ويعطى لغيرهم من المحتاجين ، قال ابن تيميه : (لو قال الواقف: هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً) [1] .

2. القراض (المضاربة) : وذلك بأن يتم استثمار المال النقدي الموقوف ، بدفعه قراضا إلى من يتجر به على حصة من الربح ، وجعل ربحه للفقراء والمحتاجين ، وفي هذا يقول الحنفية : (عن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة)[2] .

3. الإبضاع: وذلك بدفع المال النقدي لمن يتجر به ، على أن يكون الربح كله لرب المال ، ويصرف هذا الربح في مصارف الوقف[3] ، وفي هذا أورد ابن قدامه : (عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر.... ويحتمل أنها جعلته من ضمانه عليها أن هلك غرمته) [4]

المطلب الثالث : وقف العملة الورقية :

لقد كانت العملة النقدية هي السائدة حتى القرن التاسع عشرة ، حيث كانت أغلب النقود المستخدمة في التعامل تتكون من نقود معدنية وبصفة خاصة من النقود الذهبية ، ولم تكن تعرف العملة الورقية ، وكانت قيمة وحدة النقود المعدنية تستمد قيمتها من قيمة المعدن المتكونة منه أو الذي تصنع منه، أو بمعنى آخر فإن قيمة النقود المعدنية تعتمد على الأسعار النسبية أي قيمة مبادلة المعدن بالسلع الأخرى، وفي فترات أخرى من القرن الثامن عشر والتاسع عشر ، ساعد هذا المعيار على تمتع النقود بثبات في القيمة ، ولكن هذا الثبات في القيمة لم يستمر طويلاً بفعل قانون الندرة فقد زادت كميات الذهب والفضة المكتشفة في أستراليا وأجزاء أخرى من العالم ، وأدت وفرة هذه المعادن إلى انخفاض قيمتها بالنسبة للسلع الأخرى ، وبالتالي إلى انخفاض قيم النقود المصنوعة من تلك المعادن في فترة تاريخية معينة ، اعتبر هذا المعيار صالحًا لتحديد قيمة النقود [5] .

أما في عصرنا الحاضر فلم يعد الأمر كذلك، فقد هجرت قاعدة المعدن : الذهب والفضة، وفقدت النقود محتوياتها من المعادن ، وحلت محلها قاعدة العملة الورقية ، وأصبح دور الذهب قاصرًا على اعتباره من ضمن مكونات غطاء الإصدار

---

[1] ابن تيميه : **الاختيارات الفقهية** (506/1) .

[2] ابن عابدين : **رد المحتار** (364/4) .

[3] رفيق المصري : **الأوقاف فقها ونقدا** (ص48) .

[4] ابن قدامه : **المغني** (317/4) .

[5] الشيخ محمد علي عبد الله : **أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة3/العدد 3/ ، (1716/3) .

وعملة احتياطية دولية ، كما أصبحت كافة النقود المستخدمة في التداول أما ورقية [1]أو ائتمانية وتمتعت النقود الورقية التي يصدرها البنك المركزي بخاصتي القبول الإجباري في المعاملات والنهاية في التحويل [2] .

وبناء على ما ذهب إليه اليوم "مجمع الفقه الإسلامي " : من اعتبار العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة [3] ، فإنه يمكن القول : إن الخلاف الذي جرى بين الفقهاء ، وذلك فيما يتعلق بوقف النقدين ، فإنه هذا الخلاف يسري أيضا على العملة الورقية ، **والذي يتبين** : هو جواز وقفها إما لغرض إقراضها للمحتاج أو لغرض الاتجار بها وصرف أرباحها على الجهة التي يعينها الواقف ،وذلك لما يأتي :

أولاً: لقد العملة الورقية حلت محل العملة المعدنية في الثمنية ، فأصبحت تنوب منابها في كل ما كانت توظف له من معرفة قيم الأشياء وتبادل السلع وغير ذلك ·

ثانياً: إن النقود الورقية كالنقود المعدنية من المثليات التي لا تتعين بالتعيين ، بحيث يحل بدلها محلها ويقوم مقامها ، وعلى هذا يتحقق فيها التأبيد وينتفي ما تمسك به المانعون من أنها تتلف أو تستهلك بالاستعمال· وهذا هو ما قرره كثير من الفقهاء كما سبق ·

ثالثاً: أنه يتحقق في وقف هذه العملة مقصود الشارع ومصلحة الواقف والموقوف عليه .

رابعاً: إن القول بجواز وقف هذه العملة يفتح الباب أمام غير الأغنياء لإيقاف ما يقدرون عليه من نقود عن طريق فتح باب المساهمة ، ولو بالقليل في مشروع وقف النقد وذلك من أجل لإقراض ،أو الاتجار ، الذي يعود ربحه على الموقوف عليهم .

وعلى هذا فالوقف النقدي: (متاح للناس بدرجة أكبر من غيره فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها أو كثرتها ، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراض أو عقارات) [4] ·

خامساً: إنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي ، وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي ، كما أنه أكثر أهمية منه ؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة

الخاتمة.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- أهمية الوقف في حياة الأمة ، وأن تعريفه هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ·

---

[1]وعلى الرغم من ابتكار هذه العملة الورقية ، وما تحققه من إراحة للمجتمع البشري من سرعة تبادل العملة النقدية أو المقايضة بين السلع الذي لا يساير تطور المجتمع البشري ، فقد اعترض العملة الورقية صعوبات يرجع بعضها إلى وزن العملة الورقية المادي أو احتمال الضياع أو السرقة .

[2] الشيخ محمد علي عبد الله : **أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة3/العدد 3/ ، (1718/3) .

[3]القرار رقم : (9) د86/07/3، بشأن أحكام النقود الورقية : مجلة كمجمع الفقه الإسلامي الدورة 3/ العدد3 / (1965/3) .

[4] شوقي أحمد دنيا : **الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة**، مجلة المجمع الفقه (الإسلامي ، الدورة 13/العدد13/ (496/1) .

- إن وقف النقد يعني: الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً سواء أكان ذهباً أو فضة أم شيئاً فيه شيء منهما أم كان عملة معدنية أو ورقية مما يعد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع ووسيلة للتبادل ·
- يجوز وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها كالأسلحة والآلات والأواني ·
- مدار اختلاف الفقهاء في مسألة جواز وقف النقود يقوم على أنه لا يمكن تحبيس أصله ولا تسبيل ثمرته، كما أن النقد من الأثمان فلا يمكن فيها التأبيد والذي هو شرط جوهري للقول بصحة الوقف .
- رجح الباحث جواز وقف النقود، إذ يمكن من خلال وقفها حبس أصلها وتسبيل ثمرتها؛ وذلك من خلال استثمارها وتنميتها فهي بذلك تبقى قائمة موجودة عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام الأراضي والعقارات. وبذلك لا يكون القول بجوازها خرماً لمبدأ التأبيد الذي اشترطه الفقهاء.
- إن الخلاف الجاري في وقف العملة المعدنية يجري على العملة الورقية، لأنها حلت محلها ونابت منابها في الثمنية، وإن الراجح هو جواز وقف النقود الورقية لما يتحقق من خلال وقفها من منافع ومصالح، ولما في ذلك من فتح باب من أبواب الوقف يتحقق به غرض الواقف ومقصود الشارع ومصلحة الموقوف عليهم ·
- من أهم سبل وقف النقود هي إقراضها قرضاً حسناً لمن ينتفع بها ثم يرد بدلها، أو وقفها لاستثمارها وتوزيع عوائدها الريحية على الموقوف عليهم.

المصادر والمراجع

الشوكاني، محمد بن علي :فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر للطباعة ، مكان النشر بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح (صحيح البخاري)،دار ابن كثير ، الطبعة الرابعة لعام 1407،تحقيق الدكتور مصطفى البغا.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار إحياء التراث ، تحقيق أحمد شاكر.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي .

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله: سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، تحقيق فؤاد عبد الباقي .

مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق فؤاد عبد الباقي .

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية لعام 1406، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

ابن عابدين، محمد أمين : حاشية رد المحتار ، دار الفكر، سنة النشر 1421 .

ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية

الزيلعي، عثمان بن علي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتب الإسلامي1313هـ

السرخسي، محمد بن أبي سهل : المبسوط ،دار الفكر ، تحقيق خليل ميس.

السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1405 – 1984 ، الطبعة الأولى .

الشيخ نظام وجماعة : الفتاوى الهندية دار النشر : دار الفكر

العمادي، أبو السعود محمد: رسالة في وقف النقود ،دار ابن حزم ,الطبعة الأولى,1417

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني:الهداية ، المكتبة الإسلامية .

الدردير، أحمد بن محمد العدوي : الشرح الكبير دار الكتب العلمية .

الدسوقي، محمد بن عرفه: حاشية الدسوقي دار الفكر ، مكان النشر بيروت .

الصاوي، أحمد: بلغة السالك، دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد عبد السلام .

المغربي، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر 1398 ، الطبعة الثانية .

ابن شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر للطباعة 1984م.

الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج ،دار الفكر، مكان النشر بيروت .

الشيرازي، إبراهيم بن علي: المهذب ، دار الفكر ، مكان النشر بيروت .

النووي، يحيى بن شرف: المجموع، دار الفكر ، مكان النشر بيروت .

النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية .

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

ابن قدامه، عبد الله بن أحمد: المغني ، دار الفكر بيروت، 1405، الطبعة الأولى.

البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع ، دار الفكر ، تحقيق هلال مصلحي

الخرقي، أبو الحسين: مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى لعام 1419 .

ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية وضع حواشيه ابراهيم شمس الدين

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت الطبعة الأولى .

الأبياني بك، محمد زيد : مباحث الوقف ، مطبعة علي سكر ، الطبعة الثانية .

المصري، رفيق: مصرف التنمية الإسلامي ، مؤسسة الرسالة.

مجلة الشريعة والقانون، عدد (12) سنة 1999 م : محمود أبو ليل : بحث (وقف النقود في الفقه الإسلامي).